

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند ( أولاً ) من المادة (٦١) والبند ( ثالثاً ) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

قانون

إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمين

(١١٩٤) لسنة ١٩٨٣ و (٤٥٦) لسنة ١٩٨٥

المادة – ١ – يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) المرقمين ( ١١٩٤ ) في ١١/٢/١٩٨٣ و ( ٤٥٦ ) في ٢٩/٤/١٩٨٥

المادة – ٢ – تعاد إلى العراقيات اللاتي التحقن بازواجهن أو اولادهن المسفرين جميع المبالغ المتحصلة من استغلال العقارات العائدة إليهن مقومة بالذهب وقت استغلال العقارات ووفق قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠.

المادة – ٣ – على وزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة – ٤ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الاسباب الموجبة

من اجل رفع الحيف والمعاناة عن الأم والزوجة العراقية التي التحقت بزوجها أو باولادها المسفرين وإعادة الاموال المتحصلة من استغلال العقارات المشمولة باحكام قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين (١١٩٤) لسنة ١٩٨٣ و (٤٥٦) لسنة ١٩٨٥، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣٠) في ٢٠ شباط ٢٠١٢

